



الرقم 17890/0/4/104
التاريخ 2016/03/20
الموافق 20 جمادى الآخرة/1437هـ



تعميم رقم (٣٣٣) لسنة 2016

الموضوع: إعفاء الطرود البريدية

ذات الاستخدام الشخصي

أرفق بطيه كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 7638/4/11/12 تاريخ 2016/2/16 بخصوص قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 13924 تاريخ 2016/2/10 المتعلق بإعفاء الطرود البريدية للأصناف ذات الاستخدام الشخصي فقط من المواد الغذائية ولعاب الأطفال والأحذية والألبسة الشخصية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات وبدلات الخدمات المقررة في نظام بدلات الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة رقم 47 لسنة 2014 وفقاً للشروط الواردة بالقرار .

للعمل على تنفيذ القرار أعلاه من خلال نظام محوسب مركزي وفقاً للآلية التالية:

1. يكون الإعفاء للطرود البريدية (بوليصة/حافطة بريدية) ذات الاستخدام الشخصي.
2. حصر الإعفاء بالأصناف التالية:
 - أ- المواد الغذائية.
 - ب- ألعاب الأطفال.
 - ت- الأحذية.
 - ث- الألبسة الشخصية.
3. يتم اعتماد الرقم الوطني للمواطنين الأردنيين بالإضافة للاسم الرباعي، والرقم الشخصي لغير الأردنيين.